بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231504

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231504

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205630) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء صرح عنها بأنها (مواد كيماوية) بموجب بيان صادر رقم (...) بتاريخ 1444/05/24هـ، وعند إحالة عينة إلى المختبر المختص تبين أنها تحتوي على مادة (الديزل) بنسبة تتراوح بين (95.76%) إلى (99.61%) وتشكل هذه النسبة زيادة عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيسًا منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة بموافقة وزارة البترول والثروة المعدنية آنذاك وشركة أرامكو السعودية وأن محاولة إخراج هذه المادة بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاعتراض المقدم تبين أنه يتضمن ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات فيما يتعلق بتحديد نسبة الديزل وأن مما يؤكد ذلك هو وجود كلمة (تتراوح) ضمن التقرير التي تبين عدم الدقة في النتيجة المذكورة مما يثبت معه اختلاف العينات المرسلة للمختبر وعدم عائديتها لمستورد واحد، كما أن اللجنة المختصة لم تعمل بما جاء في تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ فيما يتعلق بالتعامل مع التعارض في النتائج لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى أن اللجنة المختصة بسحب العينات لم تلتزم بتعميم مدير عام الجمارك رقم (11/317/م) وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231504

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231504

1435/04/09هـ المعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية لأن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة دون مراعاة ما جاء في الضوابط فيما يتعلق بمزج وخلط الصنف لاسيما وأن المواد البترولية أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع وبالتالي فإن سحب عينة من أعلى الخليط من المؤكد أن يؤدي إلى نتيجة خاطئة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته المؤسسة من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعنت به المستأنفة من وجود اختلاف بين نتيجتي المختبر على النحو الوارد فيهما إذ إنّ الثابت تجاوز العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ، وحيث لم تقدم المستأنفة لائحة تفصيلية لأ سباب استئنافها ولم تذكر طلباتها الأمر جرى معه توجيه الطلب للمؤ سسة لإرفاق لائحة استئناف مستوفية للشروط النظامية بتاريخ 2024/02/07م ومرة أخرى بتاريخ 2024/05/09م دون تجاوب منها، وحيث لم تجد اللجنة في الأسباب المقدمة ما يدعو إلى نقض القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231504

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231504

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205630) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســباب والحيثيــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.